ولا تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله مال في
محله دفعه منه والا فان شاء المدعي انهاء الحال الى
قاضي بلد الغائب انهاه باشهاد عدلين بحكمه او بسماع
حجة ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها
ويشترط كتاب به يذكر ما فيه ويميز الخصمين ويختمه
ويشهد ان بما جرى فان انكر الخصم فان قال لست
المكتوب اسمي حلف ان لم يعرف به او ولست الخصم وثبت
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصرا
للمدعي والا فان مات او اقر او انكر بعث الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه
الحاكم في محله بحكمه قاضيا امضاه في محله وهو قضا بعلمه
والا انهاء بحكم يمضي مطلقا او بسماع حجة يقبل فيما فوق
مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه

فصل

فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها
كعبد ودابة معروفين سمع حجة وحكم بها وكتب الى
قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد في عقار حده
يشتهر حدوده او لا يؤمن بالغ في وصفها وذكر
قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي
بلد العين بما قامت به ليبعثها للكاتب مع المدعي
بكفيل ببدنه ان لم تكن امة والا فمع امين
فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل او ومن
المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم
الحجة بعينه ولو انكر العين حلف ثم للمدعي دعوى
بدلها فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف
الاحضار وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف ولو في
غصبه عينا او دفعها ليبيعها بجحدها وشك اهي باقية

Copyright © King Saud University